

تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع

Dedicate collection to environmental protection in light of the polluter pays principleقرميظ جيلالي^{1*}، ولد عمر الطيب²¹ مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)djlali.guermitt@univ-tiaret.dz² مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر)OuldAmar.Tayeb@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/11/09

تاريخ القبول: 2021/06/17

تاريخ الاستلام: 2021/05/14

ملخص:

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة وأكفأها على الإطلاق، ذلك لأنها تشمل الضرائب والرسوم البيئية المفروضة من طرف الدول والحكومات على المتسببين في التلوث، وأساسها ردع الملوّثين عن الأنشطة المضرة المسببة للتلوث وتخفيفهم على استعمال تقنيات صديقة للبيئة. تهدف هذه الدراسة الى إبراز مكونات الجباية البيئية التي تشمل مختلف الضرائب والرسوم البيئية المفروضة في القانون الجزائري تكريسا لمبدأ الملوث الدافع، للمساهمة في تحصيل العوائد لمكافحة التلوث الحاصل والتقليل من آثاره وزيادة الإيرادات التي يمكن توجيهها لإصلاح الأضرار البيئية. كلمات مفتاحية: الجباية البيئية، التلوث البيئي، الملوث الدافع، حماية البيئة، الرسوم البيئية.

Abstract:

Environmental taxation is one of the most effective and efficient ways to protect the environment today, as environmental taxation, in the form of environmental taxes and charges imposed by states and governments on polluters, aims to deter polluters from harmful activities that cause pollution and motivate them to use environmentally friendly technologies.

This study aims to highlight the components of environmental collection, which include the various environmental taxes and fees imposed in Algerian law, in order to consecrate the principle of the polluter pays, and which contribute to the collection of those revenues to combat pollution reduce its effects and increase the revenues that can be directed to repair environmental damage.

Keywords: Ecological Taxation; Environmental pollution; The Polluter Pays; Protection of the environment ; Environmental costs.

1. مقدمة:

يعد تلوث البيئة من بين أهم المشاكل التي يمكن أن تحول دون تحقيق التنمية، لذا لجأت غالبية الدول إلى اعتماد آليات قانونية وأخرى جبائية من أجل مكافحة التلوث وصون البيئة والمحافظة عليها، وتعد الحماية البيئية من بين أنجع الوسائل للحد من التلوث البيئي عن طريق فرض الضرائب والرسوم البيئية تكريسا لمبدأ الملوث الدافع، لتشكل بذلك أدوات النظام الجبائي البيئي الذي تبنته السلطات الجزائرية منذ سنة 1992، وفق التعديلات المتتالية التي كان آخرها قانون المالية لسنة 2020، بغية ردع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين عن تلويثهم للبيئة من جهة، وزيادة الإيرادات التي يمكن توجيهها لإصلاح الأضرار البيئية من جهة ثانية.

نظرا للأهمية المتزايدة لإستخدام الضرائب والرسوم البيئية، كان الهدف من هذه الدراسة إلى إبراز دور الحماية البيئية في الحد من التلوث، وفق أشكال عديدة كالضرائب على الإنبعاثات الملوثة، الضرائب على إستغلال الموارد الطبيعية وغيرها، التي ترمي في معظمها الى التقليل من مصادر التلوث وكذا التقليل من الأنشطة المسببة له كما تساهم في حماية البيئة وصحة الإنسان، كما تمنع من هدر نصيب الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية. ولعل الإشكال الذي يثور هنا هو: ما مدى مساهمة آليات الجباية في

حماية البيئة من التلوث ؟

للإجابة على هذه الإشكالية وضعنا خطة بمحورين، يتحدث الأول عن محددات الجبائية البيئية التي تشمل التعريف بها وأهم مكوناتها بالإضافة الى أساسها القانوني، ويتناول المحور الثاني أشكال الجباية البيئية في القانون الجزائري والتي تتضمن أغلب الضرائب والرسوم البيئية المفروضة وفق قوانين المالية المتعاقبة،

كما إعتدنا أثناء دراسة هذا الموضوع بشكل رئيسي على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية، خاصة التي تمس الموضوع بصفة مباشرة.

2. محددات الجباية البيئية

1.2 مفهوم الجباية البيئية:

الجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة مؤخرا و التي تهدف إلى تصحيح إختلالات النفقات العمومية في مجال مكافحة التلوث عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، حيث تنطوي الجباية البيئية على مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة بغية حماية البيئة أو إصلاح الأضرار البيئية. وللتفصيل أكثر في مفهوم الجباية البيئية، سوف نستعرض التعاريف المتعلقة بها ومكوناتها من ضريبة ورسم والأساس القانوني لفرض الضرائب والرسوم البيئية.

1.1.2 تعريف الجباية البيئية

تعددت المصطلحات للجباية البيئية نذكر منها؛ الجباية الايكولوجية، الإيكوتكس، الضرائب الإيكولوجية الرسوم الإيكولوجية الرسوم الخضراء، الرسوم البيئية، الضرائب البيئية أو الضرائب الخضراء، كل هذه المصطلحات لها معنى ومقصد واحد، حيث وردت عدة تعاريف منها:

أنها عبارة عن إقتطاع مالي إلزامي يقرر من طرف السلطات العامة على الملوث الدافع الذي يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رقابة و إصلاح البيئة، تحت تسميات مختلفة كالرسوم أو الضرائب أو رسوم الإنتفاع¹.

كما تعرف الجباية البيئية بأنها: " عبارة عن كل الإقتطاعات المالية المباشرة والغير المباشرة التي تنصب أوعيتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة"، فهي كل الضرائب والرسوم التي تستخدمها ادارة الضرائب لأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يسببها محتملوها سواء كانوا منتجين أو مستهلكين"¹.

¹ محمد حلمي محمد طعمة، السياسة الضريبية في مكافحة تلوث البيئة، بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، مصر 2005، ص84.

ويقول الدكتور مسدور بأن: "الجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوئين للبيئة، بالإضافة الى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الإقتصادية تقنيات صديقة للبيئة"².

من خلال التعاريف السابقة، يتبين أن لنا بأن الجباية البيئية تجمع في مكوناتها بين الضرائب والرسوم البيئية وكذا الحوافز والإعفاءات الجبائية.

أ- الضريبة البيئية:

هي تلك الضرائب المفروضة على الملوئين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الإقتصادية المختلفة الناجمة عنها منتجاتهم الملوثة أو الملوثة، وإستخدامهم تقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة³.

ب- الرسم البيئي

هي إقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، ويدفعها كلما طلب تلك الخدمة، مثل الرسم على الوقود⁴.

ج- الحوافز والإعفاءات الجبائية:

تمثل الضرائب و الرسوم البيئية النسبة الأكبر من النظام الجبائي البيئي لكن ليس كله، و إنما يوجد فيه الحوافز و الإعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أكبر الأثر في إعتماد صناعات ونشاطات إقتصادية صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب والرسوم البيئية قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، بينما التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة، علما أن الاعفاء والتحفيز قد

¹ عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص إقتصاد دولي و تنمية مستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2014، ص 22.

² فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7، سنة 2010 ص 346.

³ بالعجين خالدية، الجباية البيئية في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2015، ص 128.

⁴ - برهماني محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، سنة 2015، ص 401.

يأخذ أشكال معينة كالإعفاء الدائم أو الإعفاء المؤقت¹.

2.1.2 خصائص وأهداف الجباية البيئية

تلعب الجباية البيئية دورا هاما في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة عن طريق إرساء قواعد مبدأ الملوث الدافع، وتمتاز بمجموعة من الخصائص التي كونت لها ذاتية خاصة بها، كما تطورت أهداف الجباية البيئية من الردع الى تحفيز أصحاب المشاريع الإقتصادية الى إستخدام تكنولوجيا صديقة للبيئة.

1.2.1.2 خصائص الجباية البيئية

من خصائص الجباية البيئية التي تميزها عن المفهوم العام للجباية أن جزء كبير من حصيلتها يخصص لفائدة للصندوق الوطني لإزالة التلوث، وكذا الصناديق المتعلقة بحماية البيئة، وهذا إستثناء على قاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة التي تقتضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لنفقة معينة، وعلبة الجباية البيئية مستثناة من قاعدة التخصيص².

كما أن الجباية البيئية متدخلة، ومفاد هذه الخاصية أن حماية البيئة تقتضي تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا، وكذا توجيه النشاط الاقتصادي على النحو الذي يضمن دون آخر إستعمال التكنولوجيا النظيفة³.

2.2.1.2 أهداف الجباية البيئية

لم يعد الغرض من الضرائب البيئية مقتصر على التمويل التقليدي لسياسة السلطات العامة وتزويدها بالموارد المالية لضمان تغطية مصاريفها، بل تطور مظهر الضرائب البيئية وأصبحت تهدف الى

¹ - فرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، دور الملوث الدافع في التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة القيت في الملتقى الدولي الأول حول المواطنة والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 جانفي 2021، المركز الجامعي سي الحواس، بريكمة، باتنة الجزائر، ص10.

² - برجماني محفوظ، مرجع سابق، ص401.

³ - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2010، ص104.

حث المنتجين والملوثين الى حماية البيئة عن طريق التحول نحو التكنولوجيا النظيفة، وعليه تتمحور أهداف
الحباية البيئية كالاتي:

أ- **هدف تمويلي:** وهو الهدف المالي الكلاسيكي وهو تمويل الخزينة العمومية، وبدورها تعمل الحباية

البيئة عن طريق تحصيل الايرادات العامة تعمل على تخفيف مصاريف الدولة في حماية البيئة¹.

ب- **هدف إصلاحي علاجي:** حيث كان هدف الرسوم البيئية في البداية إصلاحي، يعني قيام الملوث

بدفع الرسوم البيئية من أجل إصلاح الأثار الضارة المترتبة عن نشاطه².

ج- **هدف وقائي تحفيزي:** تطور الغرض من فرض الضرائب والرسوم البيئية من الردع والإصلاح الى

تحفيز الإقتصاديين و أصحاب المشاريع الإستثمارية الى إستخدام تكنولوجيا أقل تلويثا للبيئة

مقابل تحفيزات جبائية³.

2.2 مبدأ الملوث الدافع كأساس لفرض الحباية البيئية:

إن أساس فرض الضريبة البيئية هو المبدأ العالمي الملوث الدافع، و لقد تطرقت أهم الدراسات

الإقتصادية والإجتماعية الى موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث، ووفق الأصل العام و ما تلميه قواعد

العدالة الإجتماعية أنه من يتحمل عبئ التلوث البيئي هو من يتسبب في إحداثه (أي الملوث) ، و لقد

كانت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية **OCDE** السباقة في صياغة هذا المبدأ الشهير الملوث يدفع

Polluter pays principle لأول مرة سنة 1972، ليصبح بعد ذلك مبدأ عالمي.

¹ - زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2013، ص 536.

² - صونية بن طيبة، الحباية البيئية كآلية لحماية البيئة، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق جامعة قلمة، الجزائر، ص 08.

³ - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 537.

1.2.2 مفهوم ونشأة المبدأ

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها سياسات حماية البيئة، تم تكريسه لأول مرة على المستوى الدولي من خلال مؤتمر ريو 1992، لذلك سوف نحاول التعرف على مفهومه وكذا المراحل التي صاحبته نشأة المبدأ وظهوره من الإقليمية إلى العالمية، بالإضافة إلى الوظيفة التي يؤديها.

1.1.2.2 تعريف مبدأ الملوث الدافع

كان أول ظهور لمبدأ الملوث الدافع في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "O.C.D.E" عام 1972، حيث ظهر هذا المبدأ بمفهوم اقتصادي يرمي إلى تحميل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، حيث جاء في توصية مجلس التعاون والتنمية الاقتصادية رقم 74/223 الصادرة في 1974/11/14 انه "مبدأ الملوث الدافع يشكل مبدأ أساسيا لتحميل التكاليف المخصصة لمنع التلوث وتدابير الرقابة عليه وتشجيع الاستخدام الامثل للموارد البيئية النادرة وتجنب الاضرار بالتجارة الدولية والاستثمار"¹.

بعد ذلك تم تعريف هذا المبدأ في المحافل الدولية، حيث تضمن المبدأ السادس عشر الوارد في تقرير الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (ريو 1992) بأنه: "من واجب الدول السعي إلى تعميم مفهوم كلفة حماية البيئة، من أجل ذلك اللجوء إلى وسائل إقتصادية بموجب المبدأ الذي يقضي بتحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه، دون أن يؤثر هذا الأمر على التجارة الدولية وعلى تشجيع الإستثمارات"².

¹ بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2016، ص 117.

² عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 18، جانفي 2018، ص 368.

يعرفه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة مصرحا بأن الملوث يتحمل بمقتضاه ما يسببه نشاطه أو ما يمكن أن يلحق ضررا بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها السابقة¹.

2.1.2.2 نشأة مبدأ الملوث الدافع

ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE عام 1972 كمبدأ إقتصادي يرمي الى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، ثم اعتمده المجموعة الأوروبية بموجب المادة R130 من الاتفاقية التأسيسية للمجموعة لعام 1987 التي أكدت على أن سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة يجب أن تستند الى مبدأ الملوث يدفع، ومن ثم أصبح المبدأ كقاعدة قانونية ذات حجية مباشرة في مواجهة جميع الدول الأعضاء بالإتحاد الأوروبي²، ثم تبناه المبدأ 16 من مؤتمر ريو 1992 ليصبح مبدأ في القانون الدولي للبيئة.

2.2.2 وظائف مبدأ الملوث الدافع

حسب رأي الفقه فإن المقصود بالملوث الدافع ينصرف لأحد المعنيين أولهما أنه كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب، ويقصد بالثاني أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار، بناء على ذلك فقد تطورت وظيفة الملوث الدافع التي بدأت بتحمل التكاليف المخصصة لمنع التلوث وتدابير الرقابة عليه ثم أصبح آلية وقائية فعلاجية.

¹ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، طبعة 2011، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2011، ص 197.

² بوفلحة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 118.

1.2.2.2 الوظيفة الوقائية للمبدأ

يفسر مبدأ الملوث الدافع على أنه قاعدة تهدف الى تحقيق العدالة في توزيع عملية تحمل الأعباء، من هذا المنطلق فإن الملوث هو الذي يدفع ويتحمل تكاليف الأضرار البيئية وليس للضحية أن تتحمل ذلك لأن الملوث هو الذي يملك وسائل مالية لذلك¹.

2.2.2.2 الوظيفة العلاجية للمبدأ

رغم أهمية الإجراءات الوقائية، تبقى إحصائية وقوع أضرار بالبيئة قائمة، لأنه من المستحيل وجود أنشطة دون وجود تلوث، لذا من المسلم به قبول درجة معينة من التلوث، ولكن السماح بذلك قد يحدث أضرارا بالبيئة على المدى الطويل تؤدي الى تدهور البيئة، لذا يجب أن يتحمل الملوث أعباء الأضرار التي تحدث بالبيئة، ويكون ذلك بتوزيع تكاليف حماية البيئة على جميع الملوّثين بفرض رسوم بيئية هدفها إصلاح الأضرار البيئية عند حصولها².

3.2.2.2 وظيفة إعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الاقتصادي

يفسر مبدأ الملوث الدافع على أنه قاعدة تهدف الى تحقيق العدالة في توزيع عملية تحمل الأعباء، من هذا المنطلق فان الملوث هو الذي يدفع ويتحمل تكاليف الأضرار البيئية وليس للضحية أن تتحمل ذلك لأن الملوث هو الذي يملك وسائل مالية لذلك³.

3. أشكال الجباية البيئية

تحوز الجزائر على منظومة جبائية متنوعة الأوعية، حيث تشتمل على أكثر من 12 رسم بيئي وفق التعديلات المتتالية، والتي أصبح تحدّيها بين الحين والآخر، كان آخرها ماتضمنته التعديلات الواردة في قانون المالية لسنة 2018، وقانون المالية لسنة 2020.

¹ زيد المال صافية، مرجع سابق، ص438.

² الحبيب بن خليفة، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، سنة 2015، ص150.

³ قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، مرجع سابق، ص08.

1.3 مكونات الجباية البيئية في القانون الجزائري:

بعد اعتماد فرض الرسوم البيئية لأول مرة في القانون الجزائري من خلال المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، سعى المشرع الجزائري إلى تحيينها وزيادة نسب تحصيلها من حين إلى آخر.

1.1.3 الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة

تفرض هذه الرسوم على كل ما تخلفه النشاطات الإنتاجية للوحدات الإقتصادية، حيث تستهدف بدرجة أولى الآثار السلبية الناتجة عن المشاريع الملوثة للبيئة.

أ- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة TAPD:

يتمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف، ولقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992¹، تمت مراجعته بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، والمادة 61 من قانون المالية لسنة 2018 ثم المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020². أصبحت تحسب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة وفق الجدول و على النحو التالي:

المبلغ: دج		النشاطات الخاضعة لـ:
≤ عاملين	> عاملين	
6000 دج	27000 دج	التصريح
9000 دج	60000 دج	الترخيص أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي
50000 دج	270000 دج	الترخيص يقدم أمام والي الولاية
68000 دج	120000 دج	الطلب يقدم أمام وزير البيئة

¹ المادة 117 من القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج. ر العدد 92، المعدل والمتمم بموجب المادة 202 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79.

² المادة 88 من القانون رقم 14/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر في 30 ديسمبر 2019، ج ر، عدد 81، ص 34.

يحدد مبلغ هذا الرسم حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-1336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، ويحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المتعددة ويوزع مناصفة بنسبة 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل و50% لميزانية الدولة.

ب- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية الغازات و الأذخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء التي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-138²، وقد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002³ المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 07-299⁴، وتم تعديل نسب تحصيل هذا الرسم عن طريق المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018 والمادة 91 من قانون المالية لسنة 2020، وأصبح يحصل هذا الرسم ويوزع كالتالي: 75% لفائدة ميزانية الدولة، 33% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل، 17% لفائدة البلديات.

ج- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-141⁵، ونشير إلى أن هذا الرسم قد تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2003⁶، والذي تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-1300¹، وتم تطبيقه

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المؤرخ في 20-10-2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر، عدد 63، سنة 2009.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في 31-05-2005، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر، عدد 24، سنة 2005.

³ المادة 205 من القانون 01-21، المؤرخ في 22-12-2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 07-299، المؤرخ في 27-09-2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر عدد 36.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19-04-2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26.

⁶ المادة 94 من القانون 02-11، المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86.

بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي² بإستثناء نسب التوزيع التي تم تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2018 ثم بموجب المادة 92 من قانون المالية لسنة 2020 وأصبحت توزع كالتالي:

- 34% لفائدة ميزانية الدولة.

- 34% لفائدة البلديات

- 16% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 16% لصالح الصندوق الوطني للمياه.

د- الرسم على الوقود:

الرسم على الوقود رسم تم إنشائه حديثا إذ تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، تحدد تعريفته بدينار واحد عن كل لتر واحد من البنزين الممتاز والعادي الذي يحتوي على الرصاص ويقطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية، لكن قانون المالية لسنة 2007³ عدل من المادة 38 الذي خفض الرسم على الوقود حيث حددت تعريفه البنزين المحتوي على الرصاص (عادي وممتاز)، إلى 0.10 دج للتر الواحد، ويوزع الحاصل كما يلي:

- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وهو الآن الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 50% الصندوق الوطني للطرق والطرقات السريعة.

ه- الرسم على النفايات الحضرية:

يتعلق وعاء هذا الرسم بالنفايات الناجمة عن المحلات التجارية والسكنية والاستعمالات المهنية، والواضح في هذا الرسم التغيير الذي جاء به قانون المالية لسنة 2002، في تعديل أحكام المادة 263

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 07-300، المؤرخ في 27-09-2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج رعدد 63.

² - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 84.

³ - قانون رقم 02-11، مرجع سابق.

مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحريره بما يدعم ميزانية الجماعات المحلية¹ ويحدد حسب مداوات المجلس الشعبي البلدي إنطلاقا من القيم 500 دج إلى 100000 دج، ويحصل من طرف المصالح الجبائية لصالح البلدية بنسبة 100%.

2.1.3 الرسوم المفروضة على المنتجات

تظهر الرسوم البيئية على المنتجات في، الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا، الرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة وكذا الرسم المفروض على الزيوت والشحوم.

أ- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004² و وعائه يعتمد الوزن حيث رتب مبلغ 10.50 دج لكل كيلوغرام ويحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 100%، ثم تمت مراجعته بنص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2018 لتقدر الكمية بـ 40 دج للكيلوغرام الواحد، ثم تم الرفع من المبلغ الى 200 دج للكيلوغرام الواحد ويخصص حاصل هذا الرسم بنسبة 73% لفائدة ميزانية الدولة و 27 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ب- الرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة:

أحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006³ ، ويفرض هذا الرسم على العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الثقيلة (véhicules lourds)، وعلى العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الخفيفة (véhicules légers).

¹ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص ص 84-85.

² المادة 53 من القانون 03-22 المؤرخ في 28-12-2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، عدد 83.

³ المادة 60 من القانون 05-16، المؤرخ في 31-12-2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر، عدد 85.

يحصل هذا الرسم حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-117¹، وتمت مراجعة هذا الرسم بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 2017، ويحصل هذا الرسم حسب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019 حسب النسب التالية:

- 35% لصالح صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

- 34% لصالح ميزانية الدولة.

- 30% لصالح صندوق التضامن الوطني.

- 01% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ج- الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا:

بالإضافة إلى الرسم على العجلات المطاطية الجديدة جاء قانون المالية لسنة 2006 بالرسم على الزيوت ومستحضراتها، حيث يقدر هذا الرسم بـ12500 دج عن كل طن واحد مستورد أو منتج وطنيا، وبموجب المادة 66 لقانون المالية لسنة 2018 تم رفع المبلغ الى 18750 دج عن كل طن، ثم تم رفعه مرة أخرى بموجب المادة 93 لقانون المالية لسنة 2020 ليصبح 37000 دج عن كل طن، ويتم توزيع إيراده كما يلي: نسبة 42% لصالح ميزانية الدولة، 24% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل ونسبة 34% لصالح البلديات .

3.1.3 الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة

هذا النوع من الضرائب، مخصص لحماية الصحة العامة من الآثار السلبية لبعض النفايات جراء عمليات تخزينها، بحيث تهدف هذه الرسوم إلى التشجيع على معالجة هذه النفايات بالطرق الصحيحة بدل تخزينها وهي:

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-117، المؤرخ في 21-04-2007، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، ج، ر، عدد 26.

أ- رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج للمستشفيات والعيادات الطبية:

تم إحداث هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2004 حيث يعتمد وعائه على حجم النفايات المخزنة حيث يسدد مبلغ 24000 دج على كل طن من هذه النفايات¹، ليتم تعديله بقانون المالية لسنة 2008 ثم قانون المالية السنة 2018 وأخيرا تم تعديله بموجب المادة 90 لقانون المالية لسنة 2020 ليصبح السعر المرجعي 60000 دج للطن، ويتم توزيع حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 30 % لفائدة ميزانية الدولة.

- 20 % لفائدة البلديات.

ب- رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، يعتمد وعائه على الحجم حيث حددت قيمة هذا الرسم بـ 10500 دج على كل طن من النفايات، وتم تعديله بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 ليصبح الرسم 30000 دج عن كل طن مخزن، وتوزع عائداته حسب نفس المادة كالتالي: 46% لفائدة ميزانية الدولة، 38% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل، 16% لفائدة البلديات لصالح.

4.1.3 الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية (المائية)

تنقسم إتاوة المياه الى نوعين الأولى تسمى بإتاوة إقتصاد المياه، أما الثانية فتسمى بإتاوة جودة المياه²، تطبيقا لأحكام المادة 73 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه قام المشرع بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض استعمالها الصناعية والسياحية والخدماتية قدرها 25 دينار جزائري عن كل متر مركب

¹ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 87.

² سعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياقوب، سيدي بلعباس، الجزائر سنة 2020، ص 49.

من المياه المقتطعة، في حين خصص ناتج هذه الإتاوة كالتالي¹: 44% لصالح ميزانية الدولة، 44% الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، 12% تستفيد منها وكالة الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل.

2.3 إجراءات تحصيل الرسوم البيئية في القانون الجزائري:

لتحصيل الرسوم الناتجة عن النشاطات الملوثة أو الخطرة، تقوم المفتشيات الولائية بإعداد وتعيين قائمة جرد وإحصاء المنشآت المصنفة سنويا، وتحيلها إلى قباضة الضرائب المتعددة قبل الفاتح أفريل من كل سنة، وعند قيام المفتشيات الولائية للبيئة بإحصاء المنشآت ذات النشاطات الملوثة التي تم إنشاؤها حديثا، تقوم بإبلاغ مسيري هذه المنشآت المصنفة بعملية الإحصاء قبل الفاتح ماي، وتمنح مهلة خمسة عشر (15) يوما للمخاطب بالضريبة من يوم تسلمه البلاغ المتعلق بالجرد، لمنازعة المعلومات التي عرضتها مفتشية البيئة. وفي حالة ما إذا قدم المخاطب بالضريبة معلومات خاطئة، أو قام بإخفاء معلومات مهمة عن مفتشية البيئة تتعلق بتحديد نسبة الرسم وتحصيلها، تقوم المفتشية بتحرير محضر تبين فيه الغرامة التي تساوي مبلغ الرسم المحدد لهذه المنشأة.

يتم سداد مبلغ الرسم المحدد في إشعار الدفع بين الفاتح (1) جوان و31 من نفس الشهر أمام قابض الضرائب المتنوعة، وإذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الآجال المحددة تضاعف نسبة الرسم بـ: 10%، كما يطبق المعامل المضاعف يتراوح بين 2 و6 على الأنشطة الخطيرة على البيئة².

وأعيد تنظيم كيفية تحصيل الرسوم الإيكولوجية من خلال المنشور الوزاري لسنة 2002³، وطبق على كل المنشآت المصنفة الموجودة واعتبر طلب التصريح أو الترخيص المقدم من قبل أصحاب المنشآت الملوثة قرينة على وجود المنشأة الملوثة في ظل المرسوم القديم، إلا أن المرسوم الجديد 06_198⁴، المتعلق

¹ المادة 49 من القانون 09-09، المؤرخ في 30-12-2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر عدد 78.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي المرسوم رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتضمن تنظيم المطبق على النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46، الصادرة في 14 جويلية 1993.

³ المنشور رقم 17/م/م/ع/ض/م ت ج/ق م 2002 المتعلق بكيفية تحصيل الرسم البيئي.

⁴ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198.

بالمنشآت المصنفة دقق في الزمن القانوني الذي يعتد به في تسليم رخصة إستغلال المنشأة المصنفة، إذ اعتبر أن المرحلة الأولية يتم فيها ايداع طلب المنشأة المصنفة وتنتهي هذه المرحلة بتسليم مقرر بالموافقة المسبقة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب، ولا تعد هذه الرخصة الأولية حجة لمباشرة الإقتطاع لأن أحكام المرسوم الجديد تحيلنا على المرحلة النهائية لتسلم الرخصة¹.

يتم تحديد وعاء الرسم من قبل مصالح إدارة البيئة، وتتولى مصالح الإدارة الجبائية تحصيله، وتضع مديرية الضرائب بالولاية سجلات الضرائب قبل تاريخ 30 سبتمبر من كل سنة بناء على المعلومات المؤسسة للوعاء وكذا المبلغ المقدمين من قبل مفتشية البيئة للولاية قبل تاريخ 30 أفريل، وتتضمن هذه المعلومات، إسم أو تسمية المؤسسة، العنوان الكامل والصحيح، والصنف، والمعامل المضاعف المطبق على النشاط ويخضع تسديد هذه الرسوم لقواعد دفع الضرائب المستحقة عن طريق الجداول، ويقوم محصل الضرائب المختص إقليميا بتحصيل هذه الرسوم، كما يتم مسك الإحصائيات المتعلقة بهذه الرسوم الايكولوجية، من قبل مديرية الضرائب بالولاية، ويتم ضبط هذه الاحصائيات قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

في حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم مستحقا على السنة مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط الملوث أو الخطير، ويجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مدير الولاية للبيئة يوقف النشاط الملوث أو الخطير خلال 15 يوما التي تلي التوقف الفعلي، وفي حالة تجاوز هذا الأجل ودخول السنة المدنية الجديدة، يصبح الرسم مستحقا على السنة الجديدة.

أما فيما يتعلق بفض المنازعات المتعلقة بالرسوم الإيكولوجية، فيمكن لأي خاضع للرسم - المنشأة المصنفة - منازعة البيانات أو الحصيلة النهائية المتعلقة بالرسم لدى مصلحة الإدارة الجبائية، وإذا تعلق

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31/05/2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 82 لسنة 2006.

الطعن بتحديد وعاء الرسم تقوم المصالح الجبائية بإرساله إلى مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة قصد التكفل به، أما إذا تعلق الأمر بأخطاء مادية فان مصلحة الإدارة الجبائية تعد هي المختصة للفصل في هذا الطلب¹.

4. خاتمة:

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن الجباية البيئية في الجزائر تتميز بوجود ترسانة قانونية وتشريعية مهمة، تزودت بميالك إدارية أساسية ممثلة في وزارة خاصة بالبيئة (وزارة البيئة) لها تنظيم أفقي وعمودي على كل المستويات وتحوز على منظومة جبائية مشكلة أكثر من 12 رسم بيئي بأوعية جبائية قابلة للتوسع والتطور وفق التعديلات المتتالية، والتي أصبح تحديثها يتم بوتيرة متسارعة عكس ما كان عليه في السنوات السابقة، كان آخرها ماتضمنته المواد من 61 الى 67 من قانون المالية لسنة 2018، وقانون المالية لسنة 2020 في المواد من 88 الى 94 بالإضافة إلى مصادر تدعيمية جبائية متمثلة في العقوبات الجزائية المالية الرادعة لمخالفة التشريع البيئي، وخلصنا في ختام هذه الدراسة الى بعض التوصيات التالية:

- اعتبار مبدأ الملوث الدافع وسيلة ردع، تجبر المستغل للموارد البيئية على اتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع التلوث، وليس على دفع الرسوم البيئية مقابل التلوث "أنا أدفع إذن أنا ألوث".
- رصد الموارد المالية الجبائية البيئية لتحقيق حماية البيئة و ليس للتركيز على موازنة ميزانية الدولة.
- ضرورة الإستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال، مع ضرورة تحديد الأهداف المنشودة.

¹ نقلا عن : وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2007، ص ص 79-81.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

1- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، طبعة 2011، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2011.

الأطروحات:

- 1- سعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر سنة 2020.
- 2- محمد حلمي محمد طعمة، السياسة الضريبية في مكافحة تلوث البيئة، بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2005.
- 3- عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص إقتصاد دولي و تنمية مستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2014 .
- 4- زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2013.
- 5- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2010.
- 6- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر سنة 2016.
- 7- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013.
- 8- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2007.

9- الحبيب بن خليفة، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، سنة 2015.

المقالات:

1-فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، المجلد7، العدد7، سنة 2010.

2-بالعجين خالدية، الجباية البيئية في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2015.

3-برحماني محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد1، سنة 2015.

4-عايدة مصطفىاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد10، العدد 18، جانفي 2018.

المداخلات:

1-قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، دور الملوث الدافع في التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مداخلات القيت في الملتقى الدولي الأول حول المواطنة والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 جانفي 2021، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة الجزائر.

2-صونية بن طيبة، الجباية البيئية كألية لحماية البيئة، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق، قالمة، الجزائر.

النصوص القانونية:

1- القانون 14/19 المؤرخ في 11 /12/ 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، عدد 81.

2- القانون 11-17، المؤرخ في 28/12/2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد76.

3- القانون 01-21، المؤرخ في 22/12/2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد79.

4- القانون 09-09، المؤرخ في 30/12/2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر عدد 78.

5- القانون 05-16، المؤرخ في 31-12-2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر، عدد85.

- 6- القانون 03-22 المؤرخ في 28-12-2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، عدد 83.
- 7- القانون 02-11، المؤرخ في 24-12-2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86.
- 8- القانون 91-25، المؤرخ في 18/12/1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992. ج ر، عدد 46.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المؤرخ في 20-10-2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر، عدد 63، سنة 2009.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 07-299، المؤرخ في 27-09-2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر عدد 36.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 07-300، المؤرخ في 27-09-2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، ج ر عدد 63.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31/05/2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 82 لسنة 2006.
- 13- المرسوم التنفيذي 06-141، المؤرخ في 19-04-2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في 31-05-2005، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، ج ر عدد 24، سنة 2005.
- 15- المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتضمن تنظيم المطبق على النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46، الصادرة في 14 جويلية 1993.